

فَأَذْفَعُ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْخُرَازِيُّ بِمِثْقَةٍ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ نَبَا عَيْسَى بْنِ دَاوُدَ
بِأَصْحَابِهِ بَنِي يَسَّانَ وَبِزَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ
وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ
فَلَا حَدَّثَنَا هُنَّامُ بْنُ عَرْفَةَ بِنَا أَبُو
النَّفَّاحِ مَوْلَى أَبِي عَيْبَةَ بْنِ الْخُرَازِيِّ
وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَانَ لَهُ
عَلَيْهِ حِرَاةٌ ظَاهِرَةٌ وَكَانَ مِنْ
مُحْفِوظَاتِهِ الْقَدِيمَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
ذَلِكَ بَدَأَ ذَكَرْنَا بِأَخْرَافٍ مِنْ
هَذِهِ الرِّسَالَةِ ابْنَ مَرْوَانَ وَكَانَ
يَسْمَعُ وَحَدَّثَهُ حَفْظًا وَيَسْمَعُ وَأَبْنَاءَهُ
فَقَعِبْنَا أَنَّهُ الْحَدِيثَ عِنْدَنَا مِنْ
حِجَّةِ أَبِي حَامِدٍ فَرَعَمْنَا أَنَّهُ سَأَلَهُ
ابْنَ شَيْخَةِ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ الْقَطَّاعِ
سَرْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ صَالِحٌ بِنِيسَابَانَ

وَذَكَرَ

وَذَكَرَ مَوْلَى أَبِي عَيْبَةَ أَبَا النَّفَّاحِ
بِالنُّزُولِ وَالْفَاءِ وَخَالَفَ فِي أَخْرَافٍ وَأَنَا
أَكْرَهُ عَلَى الرِّسَالَةِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَ كَرَاهِيَّتِهِمَا
وَأَسْمَى خُرَافًا فَمَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ
عَلَى جِهَةِ التَّصْحِيفِ أَوْ عَلَى جِهَةِ
التَّحْرِيفِ عَلَى أَبِي نَبِيٍّ مَا سَمِعْتُ بِحَدِيثٍ
فِي طَوْلِهِ وَغَرَابَتِهِ بِأَخْسَبِ سَلَامَةَ
مِنْهُ وَأَنَا ذَلِكُ لِأَنَّهُ صَارَ لِلنَّاسِ
مِنْ رِوَايَةِ هَذِهِ الشَّيْخَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ
وَكَانَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي حَامِدٍ سِتَّةَ
سِتِّينَ وَمِنْ أَبِي مَنْصُورٍ سِتَّةَ خَمْسِينَ
وَسِتِّينَ قَالَ أَبُو حَامِدٍ قَالَ
أَبُو النَّفَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا عَيْبَةَ بْنَ
الْخُرَازِيِّ يَقُولُ لَمَّا اسْتَقَامَتِ الْخِلَافَةُ
لِأَبِي بَكْرٍ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَكُفَّ بَعْدَ عَيْنِ الرِّسَالَةِ وَالْوَقَارِ وَإِنْ
كَانَ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ بَعْدَ هَذِهِ

الهبة اللطيفة من طرفي اه

هذا الحديث من نسخة
أبو حاتم بن عيسى بن
أبي حاتم بن عيسى بن
أبي حاتم بن عيسى بن
أبي حاتم بن عيسى بن
أبي حاتم بن عيسى بن
أبي حاتم بن عيسى بن
أبي حاتم بن عيسى بن